

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

## 66652 \_ هل يجوز صلاة الوتر تسع ركعات بتشهدين وسلام واحد ؟

## السؤال

ما حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد تسع ركعات بتشهد بعد الثامنة ، وآخر بعد التاسعة ثم السلام ، فإن البعض قالوا إن هذا بدعة ؟

أرجو ذكر الحكم بالدليل معضداً بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل في صلاة التراويح أن تُصلى إحدى عشرة ركعة , كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان وغيره , فيصلى ركعتين ركعتين . . ثم يوتر بثلاث , ولو زاد المصلى عن إحدى عشر أو نقص فلا حرج عليه , وقد سبق بيان ذلك في **جواب السؤال رقم (9036)** .

وأما الصفة المسئول عنها فهي إحدى صفات صلاة الوتر, فعن عائشة رضى الله عنها – وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم \_ فقالت : ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ , ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ , ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ , ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ) رواه مسلم ( 746 ) .

قال ابن القيم - في بيان أنواع قيام ووتر النبي صلى الله عليه وسلم . :

" النوع الخامس : تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة , يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم, ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا بعدما يسلم "انتهى.

" زاد المعاد" (1/317).

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأحاديث معارضة لما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( صَلاَةُ اللّيْل مَثْنَى مَثْنَى) وليس الأمر كذلك ؛ لأن هذا الحديث وارد في صلاة قيام الليل ، والصورة التي ذكرناها والواردة في السؤال إنما



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

هي في صلاة الوتر .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق أحاديث في أنواع وتره صلى الله عليه وسلم \_:

" وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها , فَرُدَّتْ هذه بقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى ) وهو حديث صحيح , ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس , وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضا , فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها ( مَثْنَى مَثْنَى ) ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة : فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة , كالمغرب اسم للثلاث المتصلة , فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( صَلَاةُ اللَّيْلُ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَى ) فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ، وصدَّق بعضاً " انتهى .

" إعلام الموقعين " ( 2 / 424 ، 425 ) .

وقد سبق في جواب السؤال (52875) بيان أن صلاة الوتر من صلاة الليل, ولكنها تخالفها في الكيفية.

وعلى هذا , فصلاة التراويح لا تصلى تسع ركعات متصلة بتشهدين وسلام واحد , وإنما الذي يُصلى كذلك هو صلاة الوتر . والله أعلم .